الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

عـ83213.2020ـدد القضية

تاريخـــه :2020/02/25

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيبالمقدم في 2019/12/06 من الأستاذة "إ.ع." المحامي لدى التعقيب.

نــيابة عـن : "ش. للع. "في شخص ممثلها القانوني

المعينة محل مخابرتها بمكتب نائبتها الاستاذة "إ.ع." الكائن ب ...

ضــد : 1/ "ش.للح. " في شخص ممثلها القانوني .

مقرها ... نائبها الاستاذ "ر.ع. " المحامي ... .

2/ العدل المنفذ الاستاذ " أ. س. "

مقره ب...

طعنــا فــي القــرار الاســتئنافي عـــدد 9233 الصــادر بتــاريخ 12/02/ 2019 عن محكمة الاستئناف بسوسة والقاضي نصه : "قضت المحكمة نهائيا استعجاليا الاستئناف شكلا و فـي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم جدية الاشكال التنفيذي والاذن لعدل التنفيذ وإعفـاء الطاعنــة مـن الخطيــة وإرجاعالمــال المـؤمن إليهـا وتخطيــة المستشكلة المستأنف ضدها بالمال المؤمن".

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ل. الم. " حسب محضره عدد 39997 بتاريخ 2019/12/24.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل برفضه وحجز معلوم الخطية.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل المعقبة الآن لدى محكمة البداية مبينة أن المطلوبة استصدرت ضدها الامر بالدفع عدد 13408 والقاضي بإلزامها بآداء مبالغ مالية وأن هذا الامر بالدفع تقرر استئنافيا مع التعديل ضمن القضية عدد 64880 الصادر بها الحكم بتاريخ 2018/12/17 ولم يتم التعقيب وأن العارضة افتتحت في شأنها اجراءات التسوية القضائية والحال أن المطلوبة الاولى تولت بواسطة المطلوب الثاني إجراء عقلة تنفيذية عل الممتلكات حسب محضر العقلة عدد 18204 ومحضر الاعلام بعقلة وتعيين موعد بيع تحت عدد 18204 وبين أن التنفيذ على ممتلكاتها من شأنه عرقلة عملية إنقاذها

خاصة ان برنامج الانقاذ المعد من المتصرف القضائي قد انتهى إلى إمكانية إنقاذ المؤسسة كما انتهى نائب العارضة إلى طلب الحكم بجدية الاشكال التنفيذي والاذن لعدل التنفيذ الاستاذ "أ.س." بإيقاف اجراءات العقلة التنفيذية تحت عدد 18204 وأعمال البيع المعينة ليومي 21 و22 أوت 2019 واجراءات العقلة التنفيذية وذلك إلى حين البت في القضية التسوية القضائية المعينة ليوم 2019/9/10 مع الاذن بالتنفيذ على المسودة.

وحيث انه بعد استيفاء الاجراءات القانونية صدر عن المحكمة الابتدائية بسوسة حكمها عدد 57374 الصادر بتاريخ 2019/08/21 والقاضي نصه:" قضت المحكمة ابتدائيا استعجاليا بجدية الصعوبة التنفيذية والاذن لعدل التنفيذ الاستاذ "أ.س." بإيقاف اجراءات العقلة التنفيذية موضوع المحضر عدد 18204 بتاريخ 2019/07/03 وذلك إلى حين البت نهائيا في قضية التسوية القضائية المعينة ليوم 2019/9/10 وإعفاء مثيرة الاشكال من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها مع الاذن بالتنفيذ على المسودة" .

فاستانفته المدعى عليها وبعد استيفاء الاجراءات القانونية صدر عن محكمة الاستئناف بسوسة قرارها المذكور :

وحيث بعد صدور القرار الاستئنافي القاضي بالنقض والقضاء مجددا برفض المطلب تعقبته "الطالبة في الاصل "ناعية على القرار ما يلي :

في المطعن الأول المتعلق بتطبيق القانون وضعف التعليل:

قـولا مـن نائـب المعقبـة ان المحكمـة اعتبـرت أن الاجـل الـوارد بالفصـل المـذكور وهـو الفصـل 449 م ت وهـو أجـل آمـر وفـق الفصـل 532 م ا ع , وان المشـرع اسـتعمل عبـارة لا تتجـاوز فـي جميـع الحـالات أجـلا محـددا وان الفصـل أكـد علـى تعليـق اجـراءات التنفيـذ وأن تلـك الصـرامة فـي الآجـال تتماشـى ومـراد واضع القانون الذي أراد تجاوز هنات القانون لسنة 1995 . .

فـي المطعـن المتعلـق بالخطـأ فـي تأويـل نـص الفصـل 449 م ت :

قـولا أن الفصـل 449 م ت فـي الفقـرة 2 اقتضـى أن "يرفـع تعليـق اجـراءات التنفيـذ وآجـال السـقوط آليـا بانتهـاء فتـرة المراقبـة وفـي جميـع الحـالات فـي الاجـل الاقصـى المبـين أعـلاه." وان تعليـق اجـراءات التنفيـذ تكـون عنـد انتهـاء فتـرة المراقبـة والصـورة الثانيـة فـي جميـع الحـالات. وأضـاف أن المشـرع فـرق بـين الصـورة الاولـى والثانيـة بـواو العطـف أي ان الصـورة الاولـى لا تتـزامن مـع الصـورة الثانيـة وان المشـرع بـين الفتـرة والاجـل وان المشـرع اسـتعمل عبـارة الفتـرة عنـد الحـديث عـن فتـرة المراقبـة وعبـارة الأجـل بالنسـبة لجميـع الحـالات الأخـرى , وبـين ان المقصـود بانتهـاء فتـرة المراقبـة هـي صـدور قـرار فـي مـآل ملـف القضـية وان اعتبـار محكمـة الحكـم المنتقـد أن عبـارة فـي جميـع الحـالات تفيـد عـدم صـدور حكـم فـي التسـوية يعـد انحرافـا وتـأويلا خاطئـا للـنص . وان المحكمـة لـم تعتمـد تأويـل وضـع اللغـة ولـم تعتمـد التحليـل السـليم للفصـل 449 م ت , وان لا علاقـة بـين فتـرة المراقبـة والحـالات الاخرى.

الخطأ في تأويل مقصد المشرع:

حيث ان الاشكال المطروح يتعلق بطبيعة الاجل المنصوص عليه بالفصل 439 م ت بخصوص دوام فترة المراقبة لمدة 9 أشهر يمدد فيها لمرة واحدة بثلاثة أشهر وهل كان هذا الاجل استنهاضي أو بات وان محكمة التعقيب أخطأت التأويل لما اعتبرت أن الالتجاء يكون للفصل 449 فقط ذلك ان المشرع حافظ على المبدأ العام في قانون الاجراءات الجماعية لسنة 2016 على نفس الالتزام بحماية المؤسسات الاقتصادية حتى يتم الابقاء على الدورة الاقتصادية رغم التعديلات الواردة بالقانون وقد نص الفصل 415 منه أن نظام الانقاذ يهدف الى مساعدة المؤسسات على مواصلة النشاط والمحافظة على مواطن الشغل. وأن الاهداف التي وضعها المشرع لها ترتيبا تفاضليا أولها مواصلة النشاط وثانيها المحافظة على مواطن الشغل وثالثها خلاص الدائنين . وأن القرار انبنى على خطأ في تأويل القانون وضعف التعليل. وأضاف أن الآجال ليست من المسقطات وانما غايتها الاستحثاث على سرعة البت في مطلب التسوية والتخفيف من تأثير الزمن على المؤسسات التي تعاني صعوبات اقتصادية . وتمسك بتقديم مؤيدات للمحكمة تفيد تقدم برنامج الانقاذ وتحديد المتصرف قابلية المؤسسة لذلك وأن المحكمة لم تؤول النص القانوني التأويل السليم لغة كما لم تفهم مقصد المشرع بخصوص قانون الاجراءات الجماعية وكان حكمها ضعيفا .

الخطأ في تطبيق القانون:

حيث بين نائب المعقبة ان محكمة البداية اعتمدت الفصل 137 للتمديد في أجل العام الذي اعتبرته استنهاضيا وأن الفصل أعطى أجلا معقولا لتنفيذ الحكم مع اتخاذ الاحتياطات الكبرى

وعدم وقوع ضرر فادح للدائن وذلك عندما يبين المدين أن الاجل المذكور يسهل له الخلاص حيث يمكن اقتراض مال تحت شروط أحسن من القديمة او عندما يتبين أن عدم التنفيذ سببه خارج عن إرادته.. وأنه ثبت أن ملف التسوية لازال في فترة المراقبة وان بدأ الخلاص كان بسبب محاولة الانقاذ وان عدم التنفيذ سببه خارج عن إرادة المعقبة التي سعت الى التنفيذ ما طلب منها . وانه وحفاظا على النظام العام الاقتصادي وتوجهات المشرع التفاضلية بخصوص الاجراءات الجماعية وانه لم تكن المحكمة ممنوعة قانونا من إعطاء أجل الاهمال وطالما توفرت شروطه فإن لها أن توقف التنفيذ وانتظار التسوية الى صدور الحكم في الغرض.

الافراط في السلطة:

حيث ان الطلب كان في إثارة إشكال تنفيذي وان النظر في الجدية من عدمه ذلك انه لا يبحث في مسألة طبيعة أجل العام ان كان استنهاضيا أو نهائيا وان كان له الحق في تمديد أجل العام وان المحكمة تجاوزت حدود سلطتها وسعت الى تأويل النص القانوني وان المحكمة تجاوزت ما طلب منها طالبا نقض الحكم المطعون فيه وإرجاع القضية الى محكمة الاستئناف بسوسة للنظر فيها بهيئة أخرى مع الاعفاء من الخطية.

وحيث رد نائب المعقب ضدها صلب رده على مستندات التعقيب وبين ان المحكمة أساءت تأويل الفصل 449 م ت من الناحية اللغوية معتبرة أن هناك صورتين للفصل وانه لا وجود لأي خطأ لغوي أو قانوني وان قراءة النص لا تكون دون الفصل 439 من م ت , وبين ان عبارات الفصل 449 م ت كان صريحا وواضحا وان المقصود ليس انتهاء فترة المراقبة مقترن بمآل

القضـــية ويتعـــين التقيـــد بالأجـــل المحـــدد بالفصـــل 439 وان هـــذا المطعن في غير طريقه.

وحيـث بخصـوص الخطـأ فـي التأويـل ومقصـد المشـرع وبـين ان لا يقـع الالتجـاء الـى قواعـد تفسـير القـانون الا فـي صـورة الغمـوض فـي الـنص وان الغمـوض غيـر وارد بالفصـلين 439 و449 م ت سـواء فيمـا يتعلـق بآجـال فتـرة المراقبـة المحـددة بتسـعة أشـهر قابلـة للتجديـد مـرو واحـدة بثلاثـة أشـهر أو برفـع تعليـق اجـراءات التنفيـذ بعـد انتهـاء فتـرة المراقبـة سـواء فـي الاجـل الاصـلي او الممتـد وانـه لا مجـال للحـديث ان الفتـرة تمثـل أجـلا استنهاضـيا خلافـا لقـانون 1995 وان الفصـل 22 مـن القـانون المـذكور قـرن الفتـرة بمـدة تصـرف وتـدخل المتصـرف القضـائي وان المشـرع فـي الفصـول 439 و 449 م ت لـم يتـرك مجـالا للتمديـد فـي الاجـل المحـدد اذ اسـتعمل المشـرع صـياغة واضـحة وان اجـل المراقبـة محـدد ومـا يترتـب عـن انتهـاء الاجـال ثـم حـالات اسـتئناف الاعمـال والتنفيذ. وان هذا المطعن في غير طريقه.

عن المطعن المتعلق بالخطأ في تطبيق القانون:

وحيـث ان القـول ان لـيس للمحكمـة اسـتبعاد الفصـل 137 م ا ع فقـرة ثانيـة وانـه علـى العكـس فقـد أصـاب الحكـم وبينـت المحكمـة اسـباب اسـتبعاد الـنص وانـه لـيس للقاضـي أن يمـنح أجـلا علـى وجـه الفصـل علـى معنـى الفصـل 137 فـي حـين أن الفصـلين 439 و449 يمنعانـه مـن ذلـك وهـو مـا تؤكـده الفقـرة الثانيـة مـن الفصـل 137 التـي جـاء بهـا أنـه لـيس للقاضـي أن يمـد فـي الاجـل الـذي حـدده القـانون مـا لـم يكـن مأذونـا بـذلك مـن القـانون . ورد عـن الافـراط فـي السـلطة وبـين ام المحكمـة نظـرت فـي جديـة الاشـكال التنفيـذي ومـدى امكانيـة توقيـف أعمـال التنفيـذ طبقـا للمطلـب المقـدم مـن المعقبـة ولا وجـود

لإفراط في السلطة وان المحكمة نظرت في طبيعة أجل العام وقد انتهت المحكمة الى الفصل في مسألة قانونية وقضت في انتهاء فترة المراقبة في خصوص ما يترتب عنه آليا استئناف اجراءات التنفيذ وان المحكمة مارست حقها في البحث عن جدية الاشكال من عدمه وكان المطعن في غير محله طالبا رفض التعقيب أصلا.

المحكمـــــة

عن المطاعن المأخوذة من الخطأ في تطبيق القانون والخطأ في التأويل اللغوي لنص الفصل 449 م ت :

حيث كان القول من محكمة الحكم المنتقد الموجب للنقض مؤسسا على أن الفصل 449 م ت قد حدد أجلا مضبوطا بخصوص ايقاف اجراءات التنفيذ ضد المؤسسة معتبرة أن وضع اللغة في النص يؤكد تحقق الالتزام المطلق بالأجل المحدد بالنص .

وحيث اقتضى الفصل 449 م ت أنه : " يعطل خلال فترة المراقبة ولمدة لا تتجاوز في جميع الحالات الاثني عشر شهرا كل عمل تنفيذي يرمي الى استخلاص ديون سابقة لفترة المراقبة أو إلى استرجاع منقولات او عقارات بسبب عدم آداء الدين كما يتوقف خلال نفس الفترة سريان جميع الحالات في الاجل الاقصى المبين أعلاه".

وحيث ان القول ان المحكمة أخطأت في تطبيق القانون وفي تأويله قول مردود لوضوح عبارة نص الفصل 449 م ت كوضوح مقصد المشرع من خلال ضبط اجل فترة المراقبة وهو أجل آمر لا يتجاوز في كل الحالات الاثني عشر شهرا بقطع النظر عن الاجراءات والاعمال التنفيذية التي تكون موضوع تتبع من أصحابها من دائني المؤسسة ومستحقي الاموال لديها وفق الترتيب التفاضلي الذي قرره المشرع بعد استثناء الحق المكفول بالنسبة المحددة قانونا بخصوص مستحقات العملة.

وحيث ان التفرقة بين مفهوم الفترة والاجل لا مبرر له ذلك ان المشرع في إرساء قانون الاجراءات الجماعية قرر للمؤسسة التي تفتتح فيها بقرار قضائي اجراءات التسوية التمتع بفترة مراقبة يتم فيها تعليق اجراءات التتبع كإيقاف أعمال التنفيذ الا في صور حددتها الفقرة الثانية من الفصل 449 م ت.

حيث ان التأويل اللغوي المعتمد من المعقبة مخالف لما جاء بالنص وان الفصل 439 م ت لم يأت بقاعدة جديدة ذلك ان تعليق اجراءات التتبع والتنفيذ تكون لمدة 9 اشهر قابلة للتجديد مرة واحدة لمدة ثلاثة أشهر وانه لا وجود لتمديد آخر. وان المدة المحددة بالنصوص الواردة بالمجلة التجارية لا تتجاوز أجل الاثني عشر شهرا وان الفترة المتحدث عنها هي فترة المراقبة للوقوف على امكانات الانقاذ وإيجاد حلول لإعادة المؤسسة الى سيرها العادي في الدورة الاقتصادية وان الاجل ينصب على الفترة ولا وجود لتفرقة بين مصطلح الفترة والاجل كما ان المشرع ووفق منهج محكمة الحكم المنتقد الذي أصابت فيه قد عللت حكمها بان الفصل 449 فيه من الصرامة في ضبط الآجال

الممنوحة لعنوان تعليق أعمال التنفيذ ورفعه طبق شروط حددها المشرع.

وحيث ان النص المعتمد وهو الفصل 449 م ت نص خاص يقدم على النص العام كما انه حدد اجلا ثابتا قارا ونهائيا ولا وجه للحديث عن اجل استنهاضي ولو كان الامر كذلك فما الفائدة من تعديل قانون الانقاذ لسنة 1995 الذي كانت من اهم هناته طول مدة المراقبة والتمديد فيها دون نهاية للأجل المحدد الذي لم تقرر شروط انتهائه مما جعل المحاكم وفق اجتهادها تتحكم إيجابا أو سليا في فترات المراقبة دون مراقبة وفي توقف تام للدورة الاقتصادية الناتج عن عدم التوصل الى انقاذ المؤسسة وحرمان الدائنين من التتبع والتنفيذ وما يلحقهم من ضرر له تأثير على المؤسسة الفردية او الجماعية.

وحيث ان الافضلية المقررة من المشرع في البحث عن ضمان بقاء المؤسسة وانقاذها من خلال التسوية والشروع من المتصرف القضائي في اعماله بعد تكليفه بذلك يدخل قانونا في أجل فترة المراقبة التي تنقضي في مدة قصوى قدرها سنة واحدة "12 شهرا" وان المشرع كان له الزيادة في التمديد او التفرقة بين تعليق التتبع وتعليق التنفيذ الا أنه كان صريحا في قانون الاجراءات الجماعية لسنة 2016 لما اعتبر ان **رفع التعليق يكون في كل حالات بعد مضي الاثني عشر شهرا . وأن الاجل جازم وثابت وليس استنهاضيا** مما تعين معه رد المطعن.

عن المطاعن المتعلقة بالخطأ في تطبيق القانون والافراط في السلطة :

وحيث تمسكت المعقبة بمخالفة المحكمة لما عرض عليها ذلك ان المسألة تعلقت بإثارة إشكال تنفيذي وان المحكمة تجاوزت سلطتها وراحت تبحث عن احترام المستشكل لأجل السنة المقرر بقانون الاجراءات الجماعية لسنة 2016 كما أعابت على الحكم عدم اعتماد الفصل 137 م ا ع للتمديد في أجل العام وفق ما اعتمدته محكمة الدرجة الاولى.

وحيث انه من البديهي ان تتولى المحكمة البت في الآجال وفي شروط يقتضيها القانون عند منح حق او الاحجام عن منحه وان محكمة العجلة كنظيرتها محكمة الاصل لا بد التثبت من الآجال والاجراءات الشكلية عند تقديم الطلب إليها وان طلب المعقبة من قبيل حث المحكمة على تجاوز القانون والتعدي على قانون اجرائي لمجرد إلزام المحكمة بالالتزام بأصل الطلب والاصل ان قاضي الاصل هو قاضي الدفع وان الحكم بإيقاف التنفيذ الى صدور حكم في التسوية القضائية يجب ان يسبق بتوفر شروط وجوبية لاعتبار الصيغة الآمرة للقانون الخاص بالاجراءات الجماعية عامة وتعين رد المطعن لمخالفته للقانون ولانعدام الافراط في السلطة.

وحيث ان طلب الاحالة على الفصل 137 م ا ع ودون الخوض في مضمون النص وشروطه لا عمل عليه ذلك ان الفصل اندرج في أحكام القانون العام وبخصوص الامهال المقرر وان آجال قانون الاجراءات الجماعية لسنة 2016 هي الآجال المعتمدة باعتبارها تهم النظام العام ولاعتبار تغليب النص الخاص على النص العام كقاعدة اصولية ملزمة وتعين رد المطعن واعتبار الحكم معللا تعليلا مستساغا ومطابقا للقانون عند اتخاذ قرار النقض لعدم توفر شروط التعليق بمضي آجال

السنة بمقارنة تاريخ افتتاح التسوية بتاريخ الجلسة المعينة والمطلوب انتظار أمدها وأنه كان على الطاعنة اتخاذ اجراءات طلب إيقاف التنفيذ ضد المؤسسة من رئيس المحكمة صاحب السلطة في الغرض وأن لا عبرة بقراءة مغايرة للقانون وذلك بتولي المؤسسة اتخاذ الوسائل المخولة قانونا للتصدي للتنفيذ في إطار ما يتوفر بالملف و اتجه القضاء برفض التعقيب أصلا.

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2020/02/25 من طرف الدائرة المدنية الثانية المتألفة من رئيستها السيدة نجوى الملولي وعضوية المستشارين السيدين مكرم الخذري ومشكاة سلامة وبمحضر المدعي العام السيدة فيروز العباسي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني .

-وحرر في تاريخه -